

ملتقى الأبحر

@ 439 @ وغيرهما بأحد النقيدين لا يصح إلاّ أن° يكون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ، وإن° بعرض جاز مطلقاً ، وإن في التركة دين على الناس فأخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح ، فإن° شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح ، وكذا إن° قضوا حصته